الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية

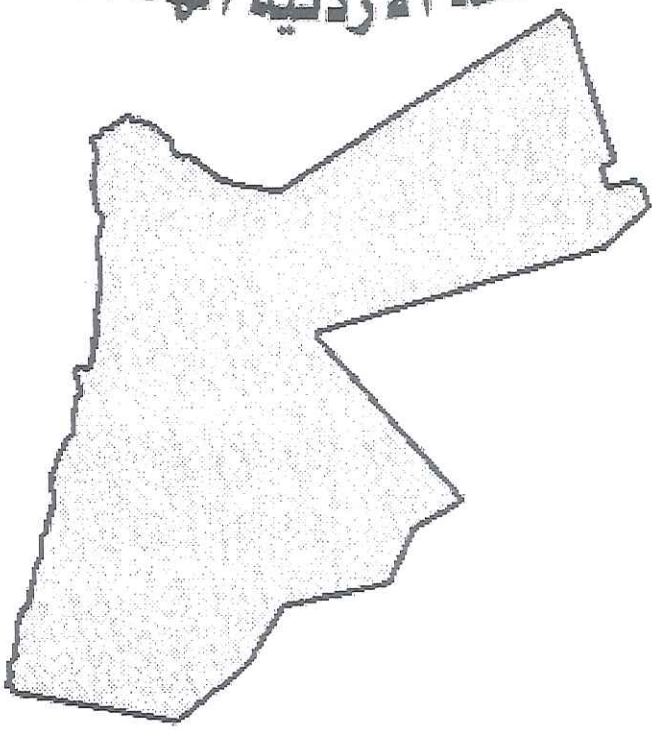

عمان : الخميس ١٥ ربيع الأول سنة ١٤٣٥ هـ . الموافق ١٦ كانون ثاني سنة ٢٠١٤م

رقم العدد : ٥٢٦٤

تصدر عن رئاسة الوزراء - مديرية الجريدة الرسمية

الموقع على شبكة الانترنت : www.Pm.gov.jo

نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠١٣/١١/٢٠
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٩) لسنة ٢٠١٤
نظام الحد الأعلى للتعويض عن مسؤولية الناقل
صادر بمقتضى الفقرة (أ) من المادة (٣١) من قانون نقل البضائع على الطرق رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٦

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام الحد الأعلى للتعويض عن مسؤولية الناقل لسنة ٢٠١٤) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة٢- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه مالم تدل القرينة على غير ذلك:-

القانون	:	قانون نقل البضائع على الطرق.
الهيئة	:	هيئة تنظيم النقل البري.
المجلس	:	مجلس إدارة الهيئة.
الناقل	:	الشخص المرخص من الهيئة لمزاولة أعمال نقل البضائع على الطرق وفق أحكام القانون .
الشاحن	:	الشخص المتعاقد مع الناقل مباشرة أو مع وسيط الشحن لنقل البضائع على الطرق الى المرسل اليه سواء كان مالك البضاعة أو مفوضا عنه .
وسيط الشحن	:	الشخص المرخص من الهيئة المتعاقد مع الناقل باسمه الخاص لحساب الشاحن ومصلحته لنقل البضائع على الطرق وفق أحكام القانون .
النقل الداخلي	:	نقل البضائع على الطرق ضمن حدود المملكة.

النقل الدولي : نقل البضائع على الطرق من داخل المملكة الى خارجها أو بالعكس دون اعتبار للوضع الجمركي للبضاعة.

وثيقة النقل : مستند يثبت عقد النقل ويعتبر هذا المستند قرينة على تسلم الناقل للبضائع موضوع النقل بالحالة المبينة فيها ، ويكون لحاملها المحول قانونا الحق في تسلم تلك البضائع .

المادة ٣- مع مراعاة أحكام المادة (٤) من هذا النظام ، تكون مسؤولية الناقل المزاول لأعمال النقل الداخلي كما يلي :-

أ- إذا وقع هلاك في البضاعة وهي تحت يد الناقل أو لحقها تلف جزئي أو كلي وكانت قيمة البضاعة غير مبينة في وثيقة النقل يتم تقدير التعويض على أساس قيمة البضاعة الحقيقية في مكان الوصول وزمانه على أن لا تتجاوز قيمة هذا التعويض دينارا واحدا عن كل كيلو غرام من إجمالي وزن البضاعة الهالكة أو التالفة.

ب- اذا لحق الشاحن ضرر بسبب تأخر الناقل في إيصال البضاعة فتحدد مسؤوليته بحد أعلى للتعويض بمبلغ(٢٥) خمسة وعشرين فلساً عن كل كيلو غرام من إجمالي وزن البضاعة التي تأخر الناقل في إيصالها وعلى أن لا يزيد مبلغ التعويض على مثلي أجور النقل المحددة في وثيقة النقل.

ج- يجوز الاتفاق بين الشاحن والناقل على تجاوز الحد الأعلى للتعويض المنصوص عليه في الفقرتين (أ)و(ب) من هذه المادة.

د- لمجلس الوزراء بناء على تنسيب المجلس إعادة النظر في مقدار التعويض المنصوص عليه في الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة كلما اقتضت الضرورة ذلك.

المادة٤- لا يحق للناقل الانتفاع بحد المسؤولية المنصوص عليها في المادة (٣) من هذا النظام اذا ثبت ان الخسارة او التلف او الضرر او التأخير في تسليم البضاعة ناجم عن فعل او تقصير مقصود منه.

المادة٥ - تحدد مسؤولية الناقل المزاول لأعمال النقل الدولي وفق أحكام الاتفاقيات الدولية التي تكون المملكة طرفاً فيها.

٢٠١٣/١١/٢٠

عبد الله الثاني ابن الحسين

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع بالوكالة ووزير التعليم العالي والبحث العلمي
الدكتور أمين محمود

وزير
التربية والتعليم
الدكتور محمد ذنيبات

وزير
الداخلية
حسين هزاع المجالي

وزير
البيئة
الدكتور طاهر الشخشير

وزير
الزراعة
الدكتور عاكف الزعبي

وزير
المياه والري
الدكتور حازم الناصر

وزير
الصناعة والتجارة والتموين
الدكتور حاتم حافظ الحلواني

وزير العمل
ووزير السياحة والآثار
الدكتور نضال مرضي القطامين

وزير
تطوير القطاع العام
الدكتور خليف الخوالدة

وزير المالية
ووزير الخارجية وشؤون المغتربين بالوكالة
الدكتور أمية طوقان

وزير
دولة لشؤون الاعلام
الدكتور محمد حسين المومني

وزير الشؤون البلدية
ووزير التخطيط والتعاون الدولي بالوكالة
المهندس وليد المصري

وزير
دولة لشؤون رئاسة الوزراء
الدكتور أحمد زيادات

وزير
العدل
الدكتور بسام سمير التلهوني

وزير الاشغال العامة والاسكان
ووزير الطاقة والثروة المعدنية بالوكالة
المهندس سامي هلسه

وزير
التنمية الاجتماعية
ريم ممدوح أبو حسان

وزير
الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
الدكتور هايل عبد الحفيظ داود

وزير
دولة
الدكتور سلامة النعيمات

وزير
الصحة
الدكتور علي النحلة حياصات

وزير الاتصالات
وتكنولوجيا المعلومات
الدكتور عزام طلال توفيق سليط

وزير
النقل
الدكتورة لينا شبيب

وزير
الثقافة
الدكتورة لانا محمد مامكغ

وزير الشؤون
السياسية والبرلمانية
الدكتور خالد الكلالدة